

الدر المختار

عقارا ثم أراد السفر اه .

وفي القهستاني سفر مستأجر دار للسكنى عذر دون سفر مؤجرها ولو اختلفا فالقول للمستأجر فيحلف بأنه عزم على السفر .

وفي الولوالجية تحوله عن صنعه إلى غيرها عذر وإن لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه .

وفي الأشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا إرسال غلام وإنما يجب الأجر بتخليتها (و)
بخلاف ترك خياطة مستأجر عبد ليخيط (ليعمل) متعلق بترك (في الصرف) لإمكان الجمع (و)
بخلاف (بيع ما آجره) فإنه أيضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه إلى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ .

وتمامه في شرح الوهبانية .

وفيه معزيا للخانية لو باع الأجر المستأجر فأراد المستأجر أن يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه .

(وتنفسخ) بلا حاجة إلى الفسخ (بموت أحد عاقلين) عندنا